

حكم طاعة الولد لأبيه - الشيخ عبد الرحمن البراك (76021)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل قلتم ان المراد بالحد في قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله اي الذنوب والمعاصي والسؤال هل يدخل فيها - 00:00:00

مخالفة من وجبت طاعته شرعا كطاعة الولد لابيه بالمعرف واجبة فيما لا يضر الولد والوالد يحتاج الى ما طالب به الوعد الوالد اذا طلب من ولده امرا لا يظهره وله فيه منفعة - 00:00:25 -

وجب على الوادي طاعته فإذا لم يطعه كان عاصيا نعم - 00:01:08